

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣
بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية الفنية
العسكرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠١
لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :"يمنح تحريجو المرحلة الأولى لقب مهندس وتسرى في شأنهم جميع
الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين ومن بينها حق القيد في نقابة المهن
الهندسية الصادر في شأنها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ."مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن
قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ؛وعلى المذكرة الإيضاحية المقدمة من نائب القائد الأعلى للقوات
المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩
في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالنوات المسلحة العبارة الآتية :"ويستفيد من كان منهم يستدعى طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون
من التعويضات العسكرية الأخرى التي يصدر قرار بتحديد شروط صرفها
من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ."مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القانون
اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر